

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين

الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٢ بالترخيص ببناء كنيسة لطائفة اللاتين

ببور سعيد ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة اللاتين ببورسعيد بإعادة صب سقف الممرح الملاحق بكنيسة

اللاتين ببورسعيد والمرخص بإقامتها بالأمر الملكي رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٢ المشار إليه وذلك طبقاً للرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره بها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٠ هـ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٠ )

حسنى مبارك